

(05) شرح روضة الناظر

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انت الاعلیم الحکیم - 00:00:03

اللهم يا معلم آدم إبراهیم علمنا ويا مفہوم سليمان فھمنا رب اشرح لي صدري ويسر لي امری واحلل عقدة من لسانی یفقھوا قولی اما بعد فھذا هو المجلس الخامسون من مجالس شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر للامام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى - 00:00:18

وقد انتهينا الى المرسل مراسيل الصحابة اولا ثم مراسيل غير الصحابة. يقول المصنف رحمة الله فصل مراسيل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة عند الجمهور مقبولة عند الجمهور بل حکی اه بعضهم بالاتفاق - 00:00:38

بعض العلماء الاتفاق والاجماع على اه قبول مراسيل الصحابة يعني ذكره غير واحد ان مراسيل الصحابة مقبولة وشذ قوم فقالوا لا يقبل مرسل الصحابي. الا اذا عرف بتصريح خبره - 00:01:01

او بعادته انه لا يروي الا عن صحابي والا فلا لانه قد يروي عن من لم تثبت لنا صحبته اولا احنا نقول لماذا فلماذا اه يقبل مرسل الصحابي لماذا - 00:01:27

لان الصحابي غالبا غالبا لا يروي الا عن الصحابة يندر جدا ان يروي صحابي عن تابعيه. يندر وان كان جائزأ قد يكون وجد لكنه نادر جدا والنادر لا حكم له - 00:01:47

والنادر لا حكم له وغالبا هذه المرويات التي يوجد فيها غرابة ان يروي الاكابر عن الاصغر او ما اشبه ذلك يعني يروي صحابي عن تابعي خاصه الصحابي عن التابعي غالبا هذا يكون اهل الحديث - 00:02:08

قد آآ يعني وقفوا عليه وبينوه غالبا فنحن نتكلم عن الاصل بحكم مرسل الصحابي ما هو الاصل؟ قبول. لان الصحابي لا يروي الا عن الصحابة غالبا فكون الواسطة الساقطة صحابي لا يظر - 00:02:27

لان الصحابة عدول كلهم عدول وقد زکاهم الله عز وجل. قد زکاهم الله عز وجل تقدم مبحث عدالة الصحابة تقدم مبحث عدالة الصحابة وقول المصنف وشذ قوم هذا دليل على ان على الدليل يؤکد - 00:02:46

اـ حکایة الاجماع السابقة ان ان المخالف في هذا شاذ ان المخالفة في هذا شاذ القائل بينا مرسل الصحابي لا يقبل الا اذا عرف بتصريح خبره او بعادته انه لا يروي ان نعصي الا يعني بالتفصيل - 00:03:02

انه لا يروي الا عن الصحابي هذا التفصیل يقال في مثل التابعی الكبير صح مثل هذا التفصیل يقال في التابعی الكبير فيقال لا يقبل المرسل التابعی الكبير الا اذا عرف بتصريح خبره او بعادته انه لا يروي الا عن صحابي والا - 00:03:19

فلا يعني هذا قد يتوجه في في مثل التابعی سواء الصغير او الكبير لكن في مثل الصحابي يعني هذا لا تحتاج الى مثل هذا التفصیل يقول لانه قد يروي عن من لم تثبت لنا صحبته - 00:03:35

وهذا ليس ب صحيح وهذا ليس ب صحيح. لماذا قال فان الامة اتفقت على قبول روایة ابن عباس ونظرائه من اصغر الصحابة مع اکثارهم ابن عباس من ائمة الفقه والرواية وهو مکثر في الحديث ايضا مکثر - 00:03:51

والامة متفرقة على قبول روایتها. هل الامة تتحقق من قبول من من روایة ابن عباس نعم وقع احادیث ابن عباس رواه عن الصحابة وعرف ذلك وعرف ذلك يعني مثلا آآ يقول ابن عباس - 00:04:18

آاخبرني اخباري اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة دعا في نواحيها ولم يصلى فيها حتى خرج طبعاً هنا مخالف لحديث ابن عمر الذي قال فيه بلال هل صلى فيها؟ قال نعم - [00:04:38](#)

فهنا هنا ابن عباس يروي عن اسامة واسطة موجود نعم هذا موجود لكن الواسطة من؟ صحابي والصحابي لا اشكال في سقوطه لو ان ابن عباس قال الم يصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ او او روى حديثاً هكذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله قال قال رسول الله - [00:04:55](#)

يتحمل وجود واسطة اليه كذلك؟ لانه ما قال سمعت او حدثني وهذا تقدم في مبحث الفاظ الرواية عند الصحابة. اذا قال قال رسول الله يتحمل انه سمعه من غيره. لا بأس اذا سمعه من صحابي فالاساء الواسطة الساقطة صحابي. هذا الحديث ما في اشكال. الصحابة كلهم عدول - [00:05:16](#)

قالوا هذا ليس بصحيح فان الامة اتفقت على قبول روایة ابن عباس ونظرائه من اصغر الصحابة مع اكتارهم واكثر روایتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسيل اكتثر روایاتهم عن النبي عليه الصلاة والسلام مراسيل. لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كم كان عمر ابن عباس - [00:05:35](#)

كم كان عمر ابن عباس ثلاثة عشر سنة وثلاث عشرة سنة يعني آ يعني صغيراً وكذلك جماعة كما تقدم البراء بن عازب اه كذلك الحسن والحسين وجماعة ذكرناهم سابقاً في - [00:05:52](#)

يمبحث ماذا؟ التحمل الصغير التحمل الصغير وروايته بعد البلوغ. ذكرنا جمعاً منهم قال البراء بن عازب ما كل ما حدثناكم به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه - [00:06:15](#)

غير اننا لا نكذب يعني بل بعضنا يروي عن بعض هذا هو المقصود بل بعضنا يروي عن بعض يعني ما كل ما حدثناكم به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه غير اننا لا نكذب يعني لا نكذب في الرواية - [00:06:33](#)

اه يعني سمعنا بعضه وحدثنا اصحابنا ببعضه سمعنا بعضه وحدثنا اصحابنا ببعضه اه هكذا آ في الحاشية هنا ممكن نقرأ كلام قال ذكر الامدي ما كنا حدثناكم سمعنا من رسول الله ولكن سمعنا بعظه حدثنا اصحابنا ببعظه وهنا لفظ اخر واورده الخطيب في الكفاية عن ابي اسحاق قال سمعت البراءة ابن عازب يقول - [00:06:48](#)

ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة واسغال وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب يحدث الشاهد الغائب على كل حال هذا فيه اشارة الى ماذا - [00:07:17](#)

الى اجماع الصحابة على قبول بعضهم حديث بعض وروايتها مع علمه انه يروي بواسطة يعني هذا هذا دليل على ان الصحابة انفسهم كانوا يسوغون ان يروي بعضهم عن بعض عن النبي عليه الصلاة والسلام. معناه هم انفسهم كانوا - [00:07:32](#)

على قبول هذا المرسل هذا يدفع التفصيل الذي شذ به بعضهم قال وكثير منهم كان يرسل الحديث فاذا استكشف قال حدثني به فلان كابي هربيرة وابن عباس وغيرهما - [00:07:51](#)

ابو هربيرة في حديث ماذا؟ من اصبح جنباً فلا صوم له قال حدثني فضل ابن عباس وحديث ابن عباس اه انما الربا في النسبة قال حدثني اسامة بن زيد وهكذا - [00:08:13](#)

هذا يعني آ دليل على انهم كانوا يسوغون ذلك والظاهر انهم لا يررون عن صحابي لاحظ كلمة الظاهر الظاهر الارجح الاغلب انهم لا يررون الا عن صحابي. والصحابة معلومة عدالتهم - [00:08:27](#)

معلومات عدالتهم فلا يظر فلا يظهر الجهل بهم او فلا يظهر اه يعني الجهل بالواسطة الساقطة ما دام ان ان الواسطة صحابي فان رروا عن غير صحابي يعني لو فرضنا تنزلاً لو وجد - [00:08:42](#)

انهم رروا عن غير صحابي فلا يررون الا عن من علموا عدالته لماذا قلنا ذلك ما الجواب انا اسألكم لماذا قلنا ان رروا عن غير صحابي فلا يررون الا عن من علموا عدالته - [00:08:59](#)

جميل هذا فرع عن ثبوت عدالتهم لأننا نحن عندنا اجماع على عدالته ونحن عندنا المتقرر عندنا عدالة الصحابة والعدل لا يستسيغ

الرواية يعني يعني وما دام انه عدل لا يستسيغ الرواية عن من يعلم - 00:09:29

عدم عدالتهم او عن من يعلم فسقه او عن من يعلم ضعفه او ما اشبه ذلك يعني يعرض الامة الى ايش الى آآ الخطير برواية الاحاديث
الضعيفة والرواية عن المجاهيل والكذابين او الضعفاء او ما اشبه ذلك. هذا هو الاصل - 00:09:49

هذا هو الاصل وهم اجل من ان يرووا الحديث والاحكام عن من لا يقولوا عليه لانهم حينما يروون الحديث هم يرون في مقام ماذ؟
مقام بيان الاحكام الشرعية وهم لا يمكن ان - 00:10:09

يكون الصحابي الذي نحن قلنا انه عدل وثبت عدالته وهو يعني ازكي واوسع واتقى من ان يعني يأتي آآ الكذب نقول انه يستسيغ ان
يسقط واسطة وهو يعلم انها واسطة ضعيفة مثلا او واسطة لا تصلح ان لا تقبل في - 00:10:20

رواية يعني يدلس على الناس بهذه بهذا الاسقاط ذلك لو رروا عن عن آآ يعني غير صحابي فلا يروون الا عن من علموا عدالته. قال
والرواية عن غير عدل وهم بعيد - 00:10:41

وهم ولا وهم في فرق بين الوهم والوهم الظاهر انها وهم نعم وهم وهم بالاسكان الوهم هو هو الذي ادنى هو الادراك المرجوح.
وادراك الطرف المرجوح يعني هو هو المقابل للظن المقابل للظ - 00:10:59

ظن الطرف الآخر هذا الوهم. اما الوهم بالتحريك فهو الخطأ وزنا ومعنى قال والرواية عن غير عدل وهم
بعيد يعني وهم منهم يعني وهم من القائل بذلك من القائل بالتفصيل انه لا بد ان يتتحقق لانه قد يروي عن عن غير عدل - 00:11:23
نقول هذا وهم بعيد لا يلتفت اليه ولا يقول عليه نادر نادر جدا انتهينا من هالام وارسل الصحابي واضح يعني ليس في اشكال لا عند
الاصوليين ولا عند المحدثين لا اشكال فيهم - 00:11:49

فصل فاما مراسيل غير الصحابة فاما مراسيل غير الصحابة وهو ان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره وهو ان
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره - 00:12:05

آآ لحظات نعم. هذا الظابط قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره سواء كان تابعيا او من دونه من تابع
التابعين او من دونه هذا اصطلاح اصطلاح الاصوليين - 00:12:27

ان يقول من لم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعيا كان ام دونه هذا اصطلاح المرسل عند
الاصوليين واما عند المحدثين هو ان يقول التابعي - 00:13:00

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول التابعي وبعضهم قال التابعي الكبير حتى ما قال التابعي مطلقا بعضاهم يقول التابعي
الكبير ان يقول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:17

يقوله ان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره وهو ان يقول قال ابو هريرة من لم يدركه او يقول عفوا او يقول قال
ابو هريرة من لم يدركه هذا ايضا يدخل في الحد المرسل - 00:13:31

هتدخل لحد ما وصل عند الاصوليين ان يقول قال ابو هريرة تابع التابعي مثلا يقول قال ابو هريرة اذا في واسطة ساقطة من لم من
لم يدركه فيه روایتان عن الامام احمد. اذا المرسل عند الاصوليين يشمل المنقطع - 00:13:44

الذي سقطت منه واسطة واحدة من اي طرف من الاسناد ويشمل المعدل الذي سقطت منه آآ اذا سقط منه آآ راویان وما اشبه ذلك.
هذا كله يسمى مرسل عند الفقهاء والاصوليين - 00:13:59

وعند المحدثين لا هذى لها مصطلحات خاصة نعم يقول فيها روایتان يعني عن الامام احمد رحمه الله احدهما تقبل. احدهما تقبل
اختارها القاضي يعني تقبل المراسيل تقبل المراسيل اختارها القاضي - 00:14:14

وهو مذهب مالك وابي حنيفة وجماعة من المتكلمين وهذا المقصود به الاصل القبول المقصود الاصل القبول اذا كان المرسل عدلا هذا
هو المراد لا يمنع ان يكون الامام قد رد بعض المراسيل لأخذ اخر - 00:14:37

بماخذ لكن المراد بذلك ان الاصل القبول الاصل القبول وهذا مذهب الجمهور مذهب الجمهور من الفقهاء والاصوليين. مذهب الجمهور
والآخر لا تقبل وهو قول الشافعی وهو قول الشافعی وبعض اهل الحديث واهل الظاهر - 00:14:57

يعني هذا هو المشهور عند المحدثين الاصل عدم القبول عند المحدثين لكن على كل حال القول المنسوب للشافعي
هذا ليس بمحررا لان الشافعي له تفصيل يعني لا يرد المراسيل مطلقا ولا يقبلها مطلقا - [00:15:21](#)

بل نقول ان مذهب الشافعي هو انه يرده اذا انفرد ويقبله اذا اعتقد هذا مثل الشافعي مذهب الشافعي في المرسل يرد اذا انفرد
ويقبل اذا اعتقد هذى جملة تختصر لك مذهب الشافعي - [00:15:42](#)

وبعض اهل الحديث واهل الظاهر طيب لما يقول بعض اهل الحديث معناه بعض اهل الحديث يقولون بالقبول بعض اهل
الحديث يقولون بالقبول وعلى كل حال يعني من من - [00:16:03](#)

اه يعني هذى فيه منازعة بين اهل حديث الاصول من الاولى بهذا هل نقول انهم اهل الحديث او نقول انهم الاصوليون وعشان نحن
في الاصول يعني سررجح قول الاصوليين يعني - [00:16:16](#)

او اذا وادا ذهبنا ندرس مصطلح الحديث نذهب نرجح مذهب المحدثين وهكذا طالب العلم يطير اذا درس المصطلح يرجح له مذهب
المحدثين وادا درس الاصول يرجح له مذهب الاصوليين. خلاص - [00:16:34](#)

وكل واحد يعني نعطيه على ما يشتتهي لا لاحظ ان الوظيفة ما هي؟ وظيفة المحدث الصحة والضعف الصح والضعف المحدث هو
ال الاولى قضية هل هو صحيح او ضعيف؟ قبل هل هو لا اترك قبل عملاً؟ صحيح او - [00:16:48](#)

طايح صحيح وضعيف هذا وظيفة محدث انت ايها الاصولي ترى هذا ما هو بشغلك ليس هذى وظيفتك يحتاج به او لا يحتاج به هذا
ليس وظيفتك ايها المحدث هذى وظيفة الاصول والفقهي - [00:17:12](#)

ولا تزعل يعني عادي اذا كان الكلام في الاحتجاج او في الاحتجاج وعده فهذا يبحث في الاصول عند الاصوليين والفقهاء لان
هم الذين يستدللون بها للحكم وادا كان الصحة والضعف - [00:17:29](#)

وانتم تعلمون ان ان الضعف مراتب حتى عند المحدثين مراتب هذى وظيفة المحدث طيب لما يقول يعني جماعة من الفقهاء الائمة
الكتاب ينقل عنهم مالك احمد القبول او القبول في مواضع او التفصيل القبول بقرائن او او غيرها معناه ان فيه جانب قبول ولو بوجه
ما. هل معنى انهم يحتاجون بالضعف - [00:17:49](#)

كذا ويتساهلون بقبول الاحاديث الضعيفة والى اخره لا معناه ان الامر فيه يعني فيه جانب من يعني آآ يعني اختلاف النظر
لاحظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث - [00:18:14](#)

ابن كثير صاحب اه اختصار علوم الحديث ابن كثير المعروف المفسر المحدث لما تكلم عن المرسل لما تكلم عن المرسل آآ في اه في
كتابه اختصار علوم الحديث قال هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين - [00:18:31](#)

واما كونه حجة في الدين فذلك يتعلق بعلم الاصول من يقول هذا؟ ابن كثير يقول هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين واما كونه
حجة في الدين فذلك يتعلق بعلم الاصول - [00:18:57](#)

هذا فيه ماذا ان الاحاديث او بعض بعض ما يعني يطرق عليه المحدثون الضعف اذا لم يكن شديد الضعف او اسانيده تحتمل او ما
اشبه ذلك او ما اشبه ذلك فانه - [00:19:16](#)

قد يكون له مساغ في الاحتجاج عند الفقهاء حتى لو كان في الاصل ضعيف يعني عند المحدثين الاصل في المرسل انه ضعيف
اليس كذلك؟ الاصل في المرسل انه ضعيف - [00:19:33](#)

لكن ليس الاصل انه يحتاج به لان هذى اصلا وظيفة الاصولية والفقهاء هم يقولون الاصل والاحتجاج به هم متى يقولون
الاصل والاحتجاج به؟ اذا كان المرسل عدلا ولم يخالفه مسند لان المسند اقوى من المرسل وآلم يدفعه آآ وهو يقدم - [00:19:44](#)
على القياس وما اشبه ذلك. وما اشبه ذلك وقد يكون المرسل خصوصا يعني قد يعني اه يكون المرسل خاصة له مزية مثل سعيد بن
المسيب فلذلك بعضهم قال سعيد مراسيل سعيد - [00:20:00](#)

المسيب خاصة تقبل وهكذا يعني هذا الكلام كلها يعني لنطمئن يعني ان لكل وظيفته وعمله. ولذلك تجد ان الائمة يصنفون في
المراسيل. شف هذا ابو داود يصنف المراسيل. يعني اذا كانت عنده كلها ظعيفة وكلها لا يحتاج به لماذا يصلى - [00:20:16](#)

هذا غش للدين خلاص الا الا انني اصنفها ليبين ضعفها او يسميه الاحاديث الضعيفة او يسمى راسيل لمراتي

تجد ان كثير من هذه المراسيل قد احتاج بها الائمة الكبار - 00:20:36

الائمة الكبار يعني ما احد نفسه في بعض المواضيع يقول هذا عطاء يقول كذا وكذا. هذا لاحظ هذا قول هذا قول تابعي فظلا عن كونه مرسلا مرسلا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:50

قل هذا عطاء قل كذا هذا فالان من التابعين قل هو قول فلان يعني بأنه ما يجعله حجة في نفسه لكن يقول قد قال به التابعون قال به التابعون وقول التابعي في الاصح عندنا في الاصول ليس حجة في نفسه. لكنه قد يعني يستأنس به ويكون قريبا من قول الصحابي في بعض الموضع طيب - 00:21:03

وكثير مراسيل الفقه كثير يعني يمكن الانسان آآ يعني في كتب احاديث الاحكام كتب احاديث الاحكام اه يذكر المحدثون بلوغ المرام ستجدون ان في بعض الاحاديث يقول وهو مرسلا وتجد عليه العمل - 00:21:29

قل هو مرسلا عليه العمل اه لما نتوسع اكثر احاديث الاحكام سنن ابي داود اه مراسيل ابي داود كتاب مراسيل ابي داود آآ وهو جزء واحد يعني مجلد واحد وغيرها كتب المراسيل موجودة متوفرة - 00:21:46

وكذلك كتب الخلاف كتب الائمة الخلاف التي عنيت بالحديث اه يوجد فيها يعني استدلال بالمراسيل في الجملة على كل حال نعم هي المراسيل ليست بقوة المسانيد على خلاف سيأتي ان شاء الله في التعارض والترجح بعضهم يقول المرسل اقوى من المسند لكن هذا خلاف الجمهور والجمهور يقولون المسند اقوى من المرسل - 00:22:02

وهكذا طيب نأتي الى المسألة قال لهم دليلان لهم دليلان يعني القائلون بأنه لا يقبل او ان المراسي لا تقبل. قال احدهما لو انه لو ذكر شيخه ولم يعلمه وبقي مجاهولا عندنا لم نقبله - 00:22:22

فاما لم يسمه فالجهل اتم اذ من اي اذ من لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته انه لو ذكر شيخه ولم يعلمه وبقي مجاهولا عندنا. من هذا؟ هذا الذي تقدم عندنا - 00:22:44

مجاهول الحال يعني مجاهول الحال في العدالة هل يقبل مجاهول الحال في العدالة؟ انت لا تقبلونه؟ لم اقبله فاما لم يسمه فالجهل اتم. اذا كان مجاهول الحال - 00:23:01

غير مقبول فمجاهول العين من باب او لا ان لان الواسطة الساقطة الان صار مجاهول عين. صار مجاهول عين هذا يعني لا نعرف من هو اصلا اما مجاهول الحال نحن نعرف من هو - 00:23:16

لكننا لا نعرف عدالته. فاذا كنت مجاهول الحال لا تقبلونه فكيف تقبلون مجاهول العين اذا هذا هذا حاصل هذا الدليل ما هو؟ اذا تريدون تقييدون قياس جهالة العين بالواسطة الساقطة - 00:23:34

على جهالة الحال قياس اولى قياس جهالة العين في الواسطة الساقطة في المرسل على جهالة الحال بالاولى او قياس اولى الثاني ان شهادة الفرع لا تقبل ما لم يعين شاهد الاصل فكذا الرواية. ان شهادة الفرع - 00:23:50

لا تقبل ما لم يعين شاهد الاصل فكذا الرواية يعني تذكرون لما تكلمنا عن شاهد الاصل وشاهد الفرع شاهد الاصل هذا رجل عنده شهادة يعني آآ عنده شهادة قد يحتاج اليها عند القاضي - 00:24:12

لكن لا يستطيع ان يؤدي الشهادة فاشهد غيره فقال له اشهد اني اشهد بكتذا وكذا. اشهد اني اشهد بكتذا وكذا. الثاني هذا يسمى شاهد الفرع. شاهد الفرع يقول شهادة الفرع لا تقبل ما لم يعين شاهد الاصل او يعين - 00:24:29

ما معنى هذا؟ ما معنى هذا يا مشايخ؟ هذا او يا كرام؟ عندنا مشايخ وشيوخ آآ المقصود به ان شاهد اشاهد الفرع لو قال عندي شهادة عن رجل ولم يسمه ولم يسمه نقول هذا لا - 00:24:50

ايقبل هذا لا يقبل لا ابد ان يعلم الاصل حتى قبل شاهد الفرع. لماذا؟ لان يمكن يشهد على شهادة رجل وهذا الرجل اصلا غير عدل فالقاضي حينما يجهل شاهد الاصل - 00:25:08

مثل المرسل لما يسقط ما يسقط الواسطة. ونجهل هذه الواسطة فشاهد الفرع كأنه هو المرسل شاهد الفرع كأنه هو المرسل طب

عرفنا المرسل لكن الواسطة الساقطة بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:29

ما نعرفه كشاهد الفرع نفس الشيء اذا شهد بشهادة ولم نعرف الشهادة الاصل لان لان عندنا شاهد فرع وشاهد اصل ومشهود عليه
ومشهود عليه فشاهد الاصل مجهول اذا لا يقبل اذا هذا ما حاصل هذا الدليل هو قياس ماذا - 00:25:49

قياس الرواية على الشهادة يعني قياس الرواية في في جانب المرسل او في الحديث المرسل على الشهادة في في اي شيء بشهادة
الفرع والاصل شهادة الفرع والاصل فكما ان شاهد الفرع لا يقبل ما حتى يعين شاهد الاصل فكذلك الرواية لا تقبل اذا لم يعين
الواسطة فكذلك - 00:26:13

رواية لا تقبل اذا لم يعين الواسطة طيب ثم كأن بعضهم اعترض وقال اليك الشهادة والرواية بينهما فرق فكيف تتحج بها انت هناك
فروق بين الشهادة والرواية قال وافتراق الشهادة والرواية في بعض التعبادات هذا الان جواب عن سؤال مقدر. هذا - 00:26:40

ما هو السؤال المقدر او الاعتراض المقدر؟ الاعتراض هو ان الشهادة والرواية بينهما فرق في جملة من الامور فلا يصح القياس
فالجواب ما هو؟ ان افتراق الشهادة والرواية في بعض التعبادات يعني في بعض الامور. في بعض الامور. لماذا سماها تعبادات -
00:27:07

لأن بعض الامور اه في الشهادة تعبدية كالعدد مثلا كالعدد لا يجوز لنا ان ننقص عنه او ان لا نلتزمه او ما اشبه ذلك اه افتراق الشهادة
والرواية في بعض التعبادات لا توجب فرقا في هذا المعنى. يعني في فيما نحن فيه - 00:27:27

لا فرق بينهما فيما نحن فيه لا فرق بينهما. كلها خبر شرعي كلها اه اه يلزم فيه تعين الناقل كلها يلزون فيه تعين الناقل قال اه
كما لا توجب فرقا في قبول رواية المجرح والمجهول - 00:27:45

لحظة لا توجب فرقا في هذا المعنى. ما هو المعنى اذا تريدون تقيدون تعين الواسطة تعين الواسطة سواء في
الشهادة او تعين الواسطة في في المرسل كما لا توجب فرقا في قبول رواية المجرح يعني في حكم قبول رواية المجرح هو
المجهول - 00:28:06

يعني فكلها مردود المجرح والمجهول في الشهادة مردود والمجرح والمجهول في الرواية مردود اذن هنا الشهادة والرواية
متساويان في هذا المعنى انتهي من ادلة القول الثاني وهو عدم قبول المرسل وهي متوجهة وجيهة ليست بضعفه وجيهه -
00:28:28

قال ووجه الرواية الاولى لاحظ المصنف هنا ما قال ولنا صح ما قال كأنه يعني يستوجب الروايتين جميعا قال ووجه الرواية
الاولى ان الظاهر من العدل الثقة انه لا يستجيز لا ما نتكلم في الصفحة الاولى - 00:28:55

ان الظاهر من العدل الثقة انه لا يستجيز ان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول ويجزم به الا بعد ان يعلم ثقة ناقله وعدالته
وعدالته الا بعد ان يعلم ثقة ناقله وعدالته - 00:29:20

هذا الذي قررنا سابقا الاصل ان الراوي العدل الذي نحن نحكم بعداته وثقته وربما امامته الاصل انه ايستجيز ان يخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم؟ يعني في مقام الاستدلال وبيان الاحكام - 00:29:39

لا يستجيز ان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول ويجزم به لاحظ كلمة ويجزم به الا بعد ان يعلم ثقة ناقله وعداته ولا يحل
له هذا تتمة للدليل. الزام الناس عبادة او ولا يحل له الزام. الزام الناس عبادة او تحليل حرام او - 00:29:58

تحريم مباح بامر مشكوك فيه. مشكوك في اي شيء في صحته يعني وفي سلامته في ظهر ان عداته فالظاهر يعني ان عداته عدالة
من؟ الواسطة الساقطة مستقرة عنده من؟ عند المرسل عند - 00:30:17

المرسل فهو بمنزلة قوله اخربني فلان وهو ثقة عدل فلاحظ ان القائل بالقبول استند واعتمد على ثقة المسلمين. وعداته على ثقة
مرسل عداته طيب اه المجهول وما اشبهه ذلك سياتي الكلام فيه - 00:30:34

قال ولو شك في الحديث يعني لو انه ثقة نحن الان نعتبره ثقة ونقول هو امام وثقة وحافظ الى اخره شك في الحديث لو شك الثقة
والايمان ماذا سيصنع ذكر من حدثه لتكون العهدة عليه دونه. ولذلك الائمة يسندون - 00:31:01

يسندون حيث آآ يعني شكوا وترددوا وحيث جزمو تارة يسندون وتارة لا يسندون وهذا نقل عن بعض الائمة لذلك يقول لهذا قال ابراهيم النخاعي وابراهيم نخعي امام بل بل هو من ائمة التابعين - 00:31:18

ا و كان من الصغر على كل حال من صغار التابعين اه يقول اذا رویت عن عبد الله بن مسعود واسندت فقد حدثني واحد عنه، شو معنى اذا او اسندت؟ يعني ذكرت الواسطة ذكرت السندي عبد الله - 00:31:43

فقد حدثني واحد عنه واذا ارسلت فقد حدثني جماعة عنه معناها انه يرسل غالبا ابراهيم النخعي يروي عن من عن علقة ها عن ابن مسعود لكنه قد يكون - 00:32:07

يروي عن عن غيره فذلك يقول اذا ارسلت قد حدثني جماعة عنه اذا دليل على انه يمكن يعني ان يكون الرواية اه العدل متأكدا ومتوفقا من الواسطة الساقطة فهي تجزم ويرسل - 00:32:25

هذا متصور موجود لا نقول انه غير موجود. هذا ابراهيم النخعي يفعل ذلك اذا تردد وشك فانه يسند يسند حتى تكون العهدة على على من حدثه حتى تكون العهدة اعلى من حدثني. على على من حدثه - 00:32:47

اما المجهول فان الرواية عنه ليست بتعديل له في احدى الروايتين واما المجهول فان الرواية عنه ليست بتعديل له في احدى الروايتين يعني الجواب عن قياس جهالة العين على جهة الحال. يقول - 00:33:06

فان الرواية عنه ليست بتعديل له في احدى الروايتين لكن هذا يحتاج الدليل يحتاج الى تتمة ماذا نقول صحيح ان الرواية عنه ليست في تعديل له. يعني تقدم لنا آآ في آآ - 00:33:28

في بعد الفاظ الرواية وبعد لما قلنا ان الحكم بشهادته هل يكون تعديلا؟ الرواية عنه هل تكون تعديلا تعاملوا بحديده هل يكون تعديلا؟ تقدم لنا المجهول صحيح الرواية عنه - 00:33:47

ليست بتعديل له. يعني اذا روی عنه ثقة لا يكون تعديلا له لكن هذا الدليل احتذر الى تتمة. ما هي التتمة؟ لا عفوا هذا الرد او هذا الجواب نقول ما هي التتمة؟ نقول لكن لا نسلم ان مجهول العين - 00:34:04

مثله لا نسلم ان مجهول العين مثله. لا نسلم ان مجهول العين مثله لانه لا يسقطه الا وهو عالم بعده يعني كأنه يقول انه قياس مع الفرق انه قياس مع الفرق - 00:34:21

لماذا الفرق ما هو؟ ان مجهول العين مجهول العين آآ اذا اذا كان الرواية عدلا جازما بالرواية لا يسقطه الا هو عالم بعده اما مجهول الحال فليس كذلك مجهول الحال اليك كذلك - 00:34:39

وذلك يسنه الرواية تجده يسند عنه ويذكر الحديث لتكون العهدة عليه لتكون عهدة عليه. يقول والله حدثني بذلك فلان وانا اسندت لكم وابحثوا عن عن آآ يعني آآ عدالته - 00:35:00

اما مجهول العين حيث حكمنا بان هذا الرواية المرسل في قهوة امام وعدل هو لا يسقطه الا وهو عالم بعدهاته هذا متى؟ هذا على القول بان الرواية عنه ليس بتعديل له. اما على القول بان الريو مجرد الرواية عنه - 00:35:17

تعديلا له هذا اصلا لا يرد خلاص انتهت المشكلة لماذا لانه آآ هم يقولون انه لو ذكر شيخه ولم لم يعدله وبقي مجهولا عندنا لم نقبله نقول نحن عندنا رواية انه يقبل - 00:35:35

فلا يرد علينا هذا الدليل من من اصله اصلا فلا يدع فلا يريد علينا هذا الدليل من اصله يعني هم يقولون ان مجهول العين عفوا مجهول الحال لو روينا عنه لو روی عنه الرواية ولم يعدله بقى مجهولا ولا يقبل - 00:35:55

بل نقول هذا على احدى الروايتين صحيح واما على الرواية الثانية فانه مجرد ان يروي عنه الثقة فهو تعديل له. وبناء على ذلك اصلا دليلكم لا يرد وقياسكم لا يصح - 00:36:13

وعلى القول الذي رجحناه سابقا ان الرواية عن لا ما رجحناها مطلقا فيه تفصيل هناك الرواية عن رواية العدل هل تكون توثيقا او لا؟ قلنا ان ان علم من حاله انه لا يروي الا عن العدول كمالك - 00:36:27

فانه يكون توثيقا فانه يكون توثيقا. على كل حال بناء على هذا ان الرواية وان كانت ليست بتعديل له الا اننا نقول هذا القياس مع

الفارق. هذا القياس مع واضح يا جماعة هذا كلام - 00:36:41

طيب اذا هنا يقول اه وفي الاخرى تكون اه تعديلا على ما مضى ولا كذلك انا وين نعم وفي الاخرى تكون تعديلا على ما مضى ولا كذلك هنا اي ان الاصل - 00:36:55

اي انه على الرواية الثانية اه عفوا اه نعم لا يلزمها قياسكم لأننا نمنع الدليل من اصله وما على الرواية الاولى فان القياس قياس مع الفارق لماذا؟ لأن مجهول العين لا يسقطه العدل الا وهو يعلم بعدهاته بخلاف مجهول الحال. بخلاف مجهول الحال فانه لا يروي عنه

00:37:08

مجرد الرواية عنه ليس فيها دليل على علمه بعدهاته انه قد يكون اسند عنه ليبراً من عهدهته. ثم قال والرواية تفارق الشهادة في امور كثيرة. هذا رد على ماذا؟ هذا رد على اه - 00:37:27

اه الاستدلال اه قياس الرواية على الشهادة. قياس الرواية على الشهادة. قال الرواية تفارق الشهادة في امور كثيرة نعم صحيح هي تتفق في بعض الامور لكنها تفارق بعض الامور منها اللفظ - 00:37:41

اللفظ في الرواية لا تلزمها الفاظ معينة بخلاف ان هناك الفاظ نعم هناك الفاظ في الرواية لكنها تختلف عن الشهادة. الشهادة اشهد بکذا وكذا وهناك شهادة في اللعان وهناك شهادة في القذف وهناك شهادة في کذا. واما اه في الرواية فالفاظلها مختلفة. سمعت وحدثنا واخبرنا - 00:37:55

والمجلس في الشهادة يشترط المجلس لابد يكون عند القاضي. والرواية لا يشترط يروي في المسجد يروي في البيت يروي. والعدد هناك شرط في الشهادة يشترط العدد في في مسائل هناك بعض المسائل شاهدين وبعض المسائل اربعة وبعض المسائل ثلاثة وبعض المسائل - 00:38:18

واحد قد يكفي على خلاف والذكورية الذكور في الشهادة بعض الامور لا يقبل فيها الا الرجال وبعض الامور كالاموال فرج وامرأة اه فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. لكن الشهادة مثلا على النكاح - 00:38:38

لابد من ان يكون او القذف مثلا اللي هو الحدود وما اشبه ذلك هذا لابد ان يكون رجال شهادة رجال فقط والعجز عن شهود الاصل يعني هذا في في الشهادة. لا بد ان يعجز عن شهود الاصل حتى تقبل شهادة الفرع. واما في الرواية فلا. يمكن ان يروي التلميذ في حياته - 00:38:54

لشيخه والناس يستطيعون ان يأخذوا عن شيخه مباشرة هذا جائز. والصحابة انفسهم كانوا يستطيعون ان يأخذوا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. مع ذلك كان يروي بعضهم عن بعض في حياته عليه الصلاة والسلام - 00:39:15

والحرية عندهم الحرية عند من يقول والحرية عندهم يعني عند المخالف هم عند داء المخالف فلا تقبل شهادة آآ يعني العبيد آآ لا تقبل الا شهادة الاحرار على كل حال الحرية حتى عند الفقهاء ليس عند المخالف فقط يعني الامر فيه - 00:39:28

حتى عند غيرهم لكن من باب الالزام على كل حال وانه لا يجوز لشهود الفرع الشهادة حتى آآ تحملهم ايها تحملهم ايها شهود الاصل وهذا كذلك يعني لا يجوز لشهود الفرع - 00:39:58

اه اه نعم قلنا الرواية تقدم الرواية قبل من الانثى آآ والشهادة فيها تفصيل عند نعم ذكرنا ان الشهادة في بعض المسائل يقبل فيها النساء وبعض المسائل لا يقبل فيها الا الرجال - 00:40:15

بعض المسائل يقبل فيها النساء فقط هذا يعني يذكر في مثل القابلة وما اشبه ذلك والحرية عندهم وانه لا يجوز لشهود الفرع الشهادة حتى تحملهم ايها شهود الاصل. يعني لو ان انسانا سمع سمع رجلا يقول اشهد اني ان - 00:40:31

فلانا آآ وقع منه کذا وهو کان في المجلس. هل يجوز يذهب عند القاضي ويشهاد بالشهادة مع ان شاهد الاصل لم يحمله الشهادة ما قال اشهد اني اشهد؟ هل يجوز - 00:40:52

له ذلك؟ لا يجوز لكن في الرواية لا يشترط ذلك لذلك يقول حتى تحملهم ايها شهود الاصل فيقولوا اشهدوا على شهادتنا. اما في الرواية ما يحتاج ان يقول ايش - 00:41:02

اه يعني آآكيف ما صيغة في الرواية؟ والرواية تخالف هذا هل في الرواية يقول اروي برواياتي او المقصود انه يجوز ان يروي ولو لم يأذن له شخه هذا هو المقصود يجوز له ان يقول عنه وله لم يأذن له شخه لعن 00:41:14

يا الإمام النساء، حمّه الله كان بروءٍ فـ السنن يقرواً حدثنا الحارث ابن حدثنا الحارث بن مسكون: قراءة عليه وإن اسمع لشـ هـ

كل: بحلٍ من وراء الباب خلف الباب لانه وقعت سنه وبين شيخه الحارث بن مسکن حفوة - 35

هم فكان يريد أن يسمع عنه ما يريد يحرم الفضل وكان الحارث بن مسكين يحدث. والامام النسائي من وراء الباب يسمع اسمه

الحادي وآخره هذه الأحاديث في السنن. أخرجها في السنن. قال حدثنا الحارث المسكي قراءة عليه وإنما اسمع. قراءة عليه وإنما

اسمع - 00:41:58

هذا يدل على انه لا يشترط في الرواية ان ان يعني يستأذن التلميذ شيخه في الرواية بل متى ما ثبت عنه انه يروي

خلاصہ پچوڑی

جائز اختلافهما في هذا الحكم، فجاز اختلافيهما في هذا الحكم. أي، حكم الله، هو آتاً تعين الواسطة اذا كان بين

جائز اختلافهما في هذا الحكم. فحاز اختلافهما في هذا الحكم. اي حكم الله هو آلتتعيين الواسطة تعين الواسطة اذا كان بينها فروق.

كل هذه الفروق فلتتصور ان يكون هناك فرق - 00:42:37

بين مجهول العين ومحظوظ العين ليس مطلقاً، بل مجهول العين في حال أن الثقة العدل اسقطه وجزم بالرواية

وارسل جازما لازما اما لو كان المرسل ضعيفا او شاكا او ما اشييه ذلك هذا كله خارج محل الخلاف كله خارج محل

الثالثة - بناءً على ذلك، فإن الملايين التي تذهب إلى الخارج كل يوم هي ملايين الدولارات التي لا يعود لها أثر في الاقتصاد.

الخلاف وبهذا تكون الحمد لله انتهينا من -

مسألة المرسل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ان شاء الله الامر واضحه امين وجزاكم والله

يحسن اليكم بارك الله فيكم جميعا استودعكم الله - 16:43:00

نقيكم على خير - 00:43:34